في المسائل الثلاث وان اثم المار في الثلاثة
وقيل على قول محمد تفسد بالنظر وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد
اجماعا قوله او اكل هذا ظاهر اذا كان اقل
من قدر الحمصة وان كان قدر الحمصة مفسد
صومه وصلاته كذا في الخلاصة وزاد في
الخانية وقال بعضهم ان كان مادون ملء
الفم لا تفسد صلاته وتفسد صومه
وانما قال في موضع السجود لانه لا يباح الا
اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في
موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع
وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين
وهذا اذا كان في موضع الصلاة والمرور متحدا
واما اذا كان المصلي على الدكان والمار بمر
على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا باس

به وهذا في الصحراء فان كان في المسجد نظر ان
كان سهما حاذل كانسان او اسطوانة لا يكره
وان لم يكن حاذل والمسجد صغير كره في اى
مكان كان وقيل ثلاثة اذرع وقيل قدر صفين
او ثلاثة والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد
الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في
المكروهات حيث قال وكره عبثه هو ما
لا غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وكره
قلب الحصى الا للسجود مرة اى ان الحصى
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد
عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين
وكره فرقعة الاصابع اى غمزها او مدها
حتى تصوت وكره التخصر وهو وضع اليد
على الخاصرة وكره الالتفات وهو النظر
الى اليمين او الشمال والالتفات المكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)